

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧

بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة

من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُسْنَح جمِيع العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦ ، علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي ، لكل منهم في ٢٠١٦/٦/٣ ، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، بحد أدنى ١٥ جنيهاً وبحد أقصى ١٢٠ جنيهاً ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو

سنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

يُقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائرون ، والمؤقتون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الشabit داخل جمهورية مصر العربية ، من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثالثة)

لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تمنح العاملين بها علاوة خاصة ، بما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسي في ٢٠١٦/٦/٣ ، وذلك اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦ ، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في المادة الأولى من هذا القانون على أن تضع الشركات الضوابط الخاصة بصرف هذه العلاوة .

(المادة الرابعة)

لا يحوز الجمجم بين العلاوة الخصاصة المنصوص عليها في هذا القانون
والزيادة المقررة اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦ ، في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ،
وذلك مع مراعاة ما يأتي :

- ١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ،
فيإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش ،
فيإذا كانت الزيادة فسي المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما مسن الجهة
التي يعمل بها .

(المادة الخامسة)

يستمر العاملون بالدولة مسن غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه
بحكم المادة الأولى من هذا القانون في صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادلة
والأعمال الإضافية ، والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية -
التي يحصلون عليها بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها
من نسب مشوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة ، على لا يقل في جميع الأحوال
إجمالى الأجر المستحق للعامل بعد العمل بهذا القانون عن الأجر المستحق له في تاريخ
إصدار هذا القانون .

(المادة السادسة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحکامه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦

يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى